



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/426	4392/ل/د/2023/م لعام 1444هـ	1444/9/20م، الموافق 2023/4/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم إبرام عقد برنامج (أ) بين المدعية والشركة المدعى عليها بغرض الادخار الاستثماري بتاريخ 2021/5/31م، والذي أرفقناه مع مستندات هذه الدعوى وفي تاريخ 2022/9/19م قمت بمراجعة رصيد المحفظة الاستثمارية فوجدت أن قيمته (52,287,27) ريال، وقمت في نفس التاريخ بالتواصل مع خدمة العملاء لطلب سحب جزئي بمبلغ (40,000) ريال وأكدوا لي وجود المبلغ وبعدها تحدثت مع الموظفة (أ) والتي أشرفت على التعاقد وأكدت لي وجود المبلغ وبعدها توجهت لفرع الشركة المدعى عليها وقمت بتقديم معاملة السحب الجزئي يدويا وأكد لي الموظف وجود المبلغ وأتممت المعاملة وأخبروني بإيداع المبلغ بعد (20) يوم عمل وفعلا تم سحب مبلغ (43,978.44) ريال من الحساب يوم 2022/9/28م، وتواصلت مع الموظفة (أ) وأخبرتني أن مبلغ (3,978.44) ريال سيتم استثمارها ومبلغ (40,000) ريال ستودع في حسابي الجاري بنهاية الـ (20) يوم وبعد مرور أكثر من شهر لم يودع المبلغ في حسابي الجاري فقمت بالتواصل مع خدمة عملاء الشركة المدعى عليها فأخبروني أنني لا أستحق المبلغ وأنه كان هناك خطأ تقني في قراءة الأرقام وأن المبلغ لم يدخل حسابي من الأساس وعند طلبي لتقرير مفصل بالعمليات، وجدت خساره بمبلغ (43,978.44) ريال أي أن المبلغ كان موجود في حسابي وبمجرد أن قمت بطلب سحب بقيمة (40,000) ريال تم قيد مبلغ (43,978.44) ريال كخسارة مع العلم أنهم أنكروا وجود المبلغ وأني لا أستطيع سحبه لعدم وجوده وتقريرهم يثبت أنه هناك خسارة بأكثر قيمة المبلغ الذي طلبت سحبه. الطلبات: ❖ قيد الدعوى وتحديد أقرب موعد للجلسة. ❖ إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضني بمبلغ (43,978.44) ريال وتحويله إلى حسابي الجاري وهذا المبلغ يمثل ما تم سحبه من المحفظة الاستثمارية ومن ثم تم



قيده كخسارة بحسب التقرير المرسل من قبلهم وذلك للتلاعب الواضح من قبل الشركة المدعى عليها وتحميلي خسارة مبلغ كنت قد قدمت طلب لسحبه من محفظتي. ❖ إلزام الشركة المدعى عليها بتحويل كامل قيمة المبالغ المتواجدة في المحفظة الاستثمارية حتى تاريخ هذه الدعوى 2023/2/13م ما قيمته (10,366.08) ريال وفسخ العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها دون أي التزامات على المدعي وذلك نظراً لتقديم معلومات غير دقيقة من قبل الركة المدعى عليها" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/08/06هـ مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "وبعد الاطلاع على العقد المبرم عقد برنامج (أ) بين المدعية وبين موكلتي، تاريخ بداية التغطية 2021/06/01م تاريخ انتهاء التغطية 2033/06/01م. نفيدكم بأن المدعية قامت باختيار الدفع السنوي وتم دفع (12,000) ريال من تاريخ 2021/06/01م حتى 2022/05/30م بعد ذلك قامت المدعية بتغيير طريقة الدفع من سنوي إلى شهري وقيمة القسط الشهري (1,000) ريال، وتم دفع الأقساط الشهرية من 2022/06/01م حتى 2022/10/30م لذلك يكون مجموع الأقساط المدفوعة (17,000) ريال، حيث أن الباقي في صندوق الاستثمار: (9,311.91) ريال، وذلك بعد خصم رسوم الاكتساب: (5,270.40) ريال ورسوم التسجيل: (592.50) ريال والرسوم الإدارية: (739.22) ريال ورسوم جهات إشرافية: (85) ريال وضريبة القيمة المضافة: (961.29) ريال. كما نود الإشارة إلى أن الدعوى تقع من ضمن اختصاصات لجان الفصل في المنازعات التأمينية كون النزاع ناشئ عن عقد تأميني وذلك حسب ما نص عليه -نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المادة العشرون: 1 - تشكل لجنة ابتدائية أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء تتولى الفصل في (أ) جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين..."، وعليه نأمل صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص". وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن خسارتها نتيجة اتفاقية ادخار استثماري.



وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية ادخار استثماري مع الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/05/31م، ولاحقاً تقدمت بطلب سحب جزئي بمبلغ (40,000) ريال، وتدعي أن قيمة المحفظة في تلك الفترة كانت (52,287,27) ريال، إلا أن الشركة أفادت بعدم استحقاقها للمبلغ إذ يوجد خطأ تقني في قراءة الأرقام وأن المبلغ لم يدخل حسابها من الأساس، وبعدها تقدمت بطلب تقرير مفصل بالعمليات، فوجدت خساره بمبلغ (43,978.44) ريال، وتطالب بتعويضها بمبلغ الخسارة، بالإضافة إلى تحويل كامل قيمة المبالغ المتبقية في محفظتها الاستثمارية حتى تاريخ قيد الدعوى وبفسخ العقد المبرم بينهما، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن مجموع الأقساط المدفوعة من قبل المدعية مبلغ قدره (17,000) ريال، وأن الباقي في صندوق الاستثمار مبلغ قدره (9,311.91) ريال وذلك بعد خصم عدد من الرسوم، أيضاً دفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وطالب بصرف النظر عنها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن مطالبة المدعية للشركة المدعى عليها في هذه الدعوى ناتجة عن العقد المبرم بينهما (برنامج أ)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على تفاصيل العقد المؤرخ في 2021/05/31م، تبين لها أنه عقد ادخار بنسبة الاشتراك في برنامج تابع للشركة المدعى عليها وهي شركة تأمين تقدم خدمات تأمينية، وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.